

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨

المتعلق بملاك رئاسة المجلس التنفيذي ، وتحديد بعض صلاحيات رئيس المجلس التنفيذي ، وإدخال بعض التعديلات في الميزانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لعام ١٩٥٨ بتوحيد الامتيازات العامة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ :

(١) يفك ارتباط الملاك الموحد للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية في الإقليم السوري بموجب القانون رقم ٤ لعام ١٩٥٨ عن رئاسة الجمهورية ويربط برئيس المجلس التنفيذي في هذا الإقليم ويطلق عليه اسم (ملاك رئاسة المجلس التنفيذي في الإقليم السوري) ويصبح موظفو ومستخدمو الملاك الموحد القائمون على العمل بتاريخ هذا القرار موظفين ومستخدمين حكما في ملك رئاسة المجلس التنفيذي المذكور

(ب) تستبدل عبارة رئاسة الجمهورية أينما وردت في الملاك الموحد بعبارة رئيس المجلس التنفيذي في الإقليم السوري .

مادة ٢ :

(١) لرئيس المجلس التنفيذي ، أن يعيد بقرار منه تنظيم مديريات ودوائر وشعب رئاسة المجلس التنفيذي ويحدد أسماءها واختصاصاتها وعدد موظفيها وصلاحياتهم .

(ب) ولرئيس المجلس التنفيذي أن يؤلف لجنة قانونية يرأسها بدراسة المشاريع المحالة إلى المجلس التنفيذي ، وأن يؤلف عند الضرورة أية لجنة أخرى لدراسة مواضيع معينة

تؤلف هذه اللجان من موظفي رئاسة المجلس التنفيذي ومن موظفي الوزارات - والادارات العامة والمؤسسات الرسمية الأخرى ويضاف إليهم عند الحاجة أعضاء وخبراء من غير الموظفين .

تم تسمية هذه اللجان وأسماء أعضائها ، وتحديد مهماتهم وتعيينات غير الموظفين منهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي .

مادة ٣ - يتولى رئيس المجلس التنفيذي بالإضافة الى الصلاحيات الأخرى الموكلة اليه المهام الآتية :

(١) يمارس صلاحيات واختصاصات الوزير المختص فيما يتعلق برئاسة المجلس التنفيذي في الإقليم السوري .

(ب) يقدّم النفقات على الاعتمادات المرصدة لرئاسة المجلس التنفيذي ويأمر بتخصيتها وصرفها .

مادة ٤ - تحدث التعديلات التالية في ميزانية الإقليم السوري الصادرة بالقرار ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ على الوجه التالي :

(١) يعدل عنوان القسم ٢ "الادارات المرتبطة برئاسة الجمهورية" من جدول بيان النفقات رقم ٢ بعنوان "الادارات المرتبطة برئاسة المجلس التنفيذي" .

(ب) تنقل الاعتمادات المرصدة في الفرع ١ تحت عنوان "رئاسة الجمهورية" من القسم ١ "المساهمة في الميزانية الموحدة" من جدول بيان النفقات رقم ٢ الى القسم ٢ "الادارات المرتبطة برئاسة المجلس التنفيذي" ويحدث في القسم المذكور فرع جديد رقم ١ مكرر عنوانه "رئاسة المجلس التنفيذي" ترصد فيه الاعتمادات الاجمالية المنقولة بمقتضى أحكام هذه الفقرة ، كما تنقل الى حساب هذا الاعتماد المبالغ المصروفة فعلا

(ج) يفوض رئيس المجلس التنفيذي للإقليم السوري بإعادة توزيع الاعتماد المذكور في الفقرة السابقة على أبواب وبنود وفقرات بقرار منه وفاقا لمقتضيات المصلحة .

مادة ٥ - تحدث التعديلات التالية في ميزانية المصالح الموحدة الصادرة بالقرار ٩٣٣ لسنة ١٩٥٨

(١) تثنى الاعتمادات المخصصة لمصروفات الإقليم السوري في القسم رقم ١ رئاسة الجمهورية .

(ب) يخفّض من جدول الإيرادات حرف (ب) مبلغ إعانات الملقاة .

مادة ٦ - تثنى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر